



المملكة العربية السعودية

وثيقة طلب مرئيات العموم

حول

تعريف المشترك الفعال في خدمات الاتصالات المتنقلة

صدرت هذه الوثيقة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

بتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٧ م الموافق ١٤٢٨ هـ



١. تمهيد

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ("الهيئة") هي الجهة المخولة بتنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ("المملكة")، وذلك بموجب نظام الاتصالات ("النظام") الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ١٢/٣/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٦/٤، ولائحته التنفيذية ("اللائحة") الصادرة بقرار معايير وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (١١) وتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٧هـ الموافق ١٤٢٣/٥/١٧، وتنظيم الهيئة ("التنظيم") الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٢٨، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢١هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٧/٢١.

ووفقاً لرسالة الهيئة المتمثلة في توفير بيئة تنظيمية عادلة مبنية على الوضوح والشفافية لتحفيز المنافسة وحماية الصالح العام وحقوق جميع الأطراف، وللحصول على معلومات دقيقة وواقعية تعكس التطور الفعلي للأسوق المختلفة للقطاع، تقوم الهيئة بدراسة إيجاد أفضل الطرق لتحديد عدد المشتركين الفعالين (ال حقيقيين أو النشطين) في سوق خدمات الاتصالات المتنقلة ونسبة انتشارها، وبالتالي تقييم فرص نموها والاستثمار في مجالها، بما يتفق مع المعايير الدولية ويعكس الوضع القائم بوضوح وشفافية.

وتسعى الهيئة في وثيقة طلب معلومات العموم هذه إلى الحصول على معلومات الأفراد والجهات المهتمة حول تعريف دقيق وواضح للمشتراك الفعال في خدمات الاتصالات المتنقلة.

صيغ واجراءات الردود

تحث الهيئة الأفراد والجهات المهتمة على المشاركة في إبداء معلوماتهم، وتدعو المشاركين في معلومات العموم هذه إلى تقديم معلوماتهم في أي من الموضوعات المطروحة في هذه الوثيقة على النحو التالي:

١. إبداء المطالبات والإجابة على الأسئلة بشكل مفصل بقدر الإمكان، مع ذكر ما يدعم هذه المطالبات من بيانات أو تحليلات أو معلومات أو خبرات في دول أخرى أو مراجع ذات علاقة بهذا الموضوع، وسيتم دراسة الإجابات والمطالبات الواردة بعناية واهتمام.
٢. توضيح رقم السؤال المراد الإجابة عليه ، مع العلم أنه ليس من الضروري إبداء المطالبات على كافة الأسئلة.



٣. إدراج معلومات الاتصال بالمشارك والمتمثلة بالاسم والعنوان وأرقام الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني، إذا رغب في التواصل مع الهيئة.

٤. يجوز للهيئة أن تنظر في نشر جميع المعلومات التي تُقدم إليها بموجب هذه الوثيقة أو أي جزء من تلك المعلومات، ويحق لكل مشارك أن يطلب إبقاء هويته أو إجاباته سرية. ولهذا تطلب الهيئة من كل مشارك توضيح رغبته في إبقاء هويته و/أو إجاباته كلها أو بعضاً منها سرية.

٥. هذه الوثيقة والردود عليها ليست ملزمة للهيئة، وتؤول ملكية الردود المستلمة إليها.

٢. الوضع الحالي لتعريف المشترك الفعال في خدمات الاتصالات المتنقلة

يعتمد مقدمو خدمات الاتصالات المتنقلة المرخص لهم بالمملكة في تحديد ونشر أعداد المشتركين في خدماتهم (لاحق ومبقى الدفع) على تعريفات غير موحدة وغير منشورة. كما أن الهيئة لم تصدر تعريفاً معتمداً.

س ١. ما تقييمك للوضع الحالي؟ وما هي الطريقة الصحيحة لاحتساب عدد المشتركين الفعالين (ال حقيقيين) في خدمات الاتصالات المتنقلة؟

٣. معايير تعريف المشتركين الفعالين في خدمات الاتصالات المتنقلة

هناك معايير متعددة و مختلفة من دولة لأخرى لاحتساب المشتركين الفعالين في خدمات الاتصالات المتنقلة.

س ٢. ما هو برأيك أفضل المعايير لاحتساب عدد المشتركين الفعالين في خدمات الاتصالات المتنقلة؟

س ٣. هل يجب وضع معايير مختلفة لاحتساب عدد المشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة لاحقة الدفع و مسبقة الدفع أم يجب وضع تعريف موحد مع ذكر الأسباب؟

٤. الفترة الزمنية المناسبة لاعتبار المشترك فعال :

حددت العديد من هيئات التنظيم في دولٍ مختلفة، بغرض تحديد أعداد المشتركين الفعاليين، فترات زمنية مختلفة (في الغالب ثلاثة أشهر)، التي يجب أن تكون شريحة المشترك خلالها تقوم بنشاط الإرسال و/أو الاستقبال.

س ٤. ما هي في رأيك الفترة الزمنية المناسبة لاعتبار أن مشترك خدمات الاتصالات المتنقلة فعال؟ وما تأثير ذلك على فترة الصلاحية المعطاة لمشتركي البطاقات مسبقة الدفع؟

٥. خدمات الاتصالات المتنقلة التي تدخل في التعريف

هناك العديد من الخدمات التي تقدم عن طريق الاتصالات المتنقلة، ومنها على سبيل المثال:

- إرسال / استقبال المكالمات الهاتفية / المرئية
- إرسال الرسائل النصية القصيرة (SMS)
- شحن / إعادة شحن أو تفعيل الخدمات أو الاشتراك
- الحركة الهاتفية في التجوال الدولي
- استخدام رسائل الوسائط المتعددة (MMS)
- النفاذ لشبكة الانترنت

س ٥. هل ترى أنه في حالة استخدام المشترك أي من الخدمات المذكورة أعلاه يمكن اعتباره مشتركاً فعالاً؟

س ٦. ما هي الخدمات الأخرى التي يمكن إضافتها لهذه الخدمات (أو استثناؤها منها)؟

٦. تعريف مشترك خدمات الاتصالات المتنقلة الفعال :

هناك فئتان لمشتركي خدمات الاتصالات المتنقلة: لاحق الدفع (المفوتر) ومبكر الدفع (بالبطاقة).

س ٧. ما هو التعريف المناسب برأيك لكل نوع من المشتركين؟

س ٨. هل هناك إضافات ترغب في ذكرها في هذا الخصوص؟

٧. الم الموضوعات الأخرى ذات العلاقة:

لكي تتيح الهيئة مجالاً أوسع للعموم للمساهمة والتعبير عن مرميّاتهم بشأن تعريف المشترك الفعال في خدمات الاتصالات المتنقلة ، فإن الهيئة تدعو العموم إلى التعبير عن مرميّاتهم حول المواضيع الأخرى ذات العلاقة في هذا المجال، وأضافة المزيد من المعلومات التي لم تتطرق لها هذه الوثيقة ويرى صاحب الرأي أهمية اضافتها أو التطرق إليها.

س.٩. هل هناك أي إضافات أخرى ترغب في ذكرها بخصوص أيٍ من النقاط أعلاه أو أي موضوعات أخرى ذات علاقة بهذا المجال؟

وتود الهيئة من جميع المشاركين تسليم الردود في موعد أقصاه الساعة ٣:٠٠ من بعد ظهر يوم الأحد ١٤٢٨/١١/٢٠٠٧م الموافق ١١/١١/٢٠٠٧ حسب التوقيت المحلي للمملكة، مشفوعة بنسخة إلكترونية (باستخدام MS Word) وذلك بإحدى الوسائل التالية:

- البريد الإلكتروني:

asd@citc.gov.sa

- مناولة باليد أو عن طريق البريد:

مكتب المحافظ

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

طريق الملك فهد

ص ب ٧٥٦٠٦، الرياض ١١٥٨٨

المملكة العربية السعودية